بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خاتم النبيين محمد واله الطيبين فقد قال مولانا علامة الدنيا
امام الحق هادي الخلق مفتي الشرق والغرب خاتمة المجتهدين فخر الحق والدين مختار بن محمود الزاهدي
سقى الله ثراه بالرحمة والغفران لما عمت الفتنة ديار الاسلام وطمت هذه الطامة مشارع الشرايع
والاحكام واستولت يد التدمير على طلبة العلم والعلما وانشبت المنية اظفارها في يوافيخ الفضلا
لم يسق في عالم الفضل منهم الا شيخ فخر وتد بلع ساحل الحواة او شاب عزب شغلته شواغل العشق
واللذات فبقيت معاني الفقه سدى مهملا واهملت معانيه علما وعملا فهزت بعض اخواني همة الارتقاء في
الفنها وبعضهم هيبة اللقا مواطن للقا لتحصيل الفقه بعد الادب والاجلطة بمسالك العجم فيه والعرب
فطلبوا الى شرح المختصر المنسوب الى امام الائمة وفقيه هذه الامة ابي الحسن القدوري طيب الله ثراه
وجعل حظيرة القدس مأواه فانه اعظم دواوين الفقه بركة وخطرا وارفعها شانا وقدرا وادورها
في انديه الفضلا والمدارس وانفعها للمدرسين والدارسين وقد توكل اعم المشرجين لغايه وضوحه عندهم
تفصيل مجملاته وتفسير مبهماته وكشف مشكلاته فاجبتهم الى ذلك مستعينا بتوفيق الله
تعالى وعصمته وفضله ملتزما فيه عشر خصال بعونه ولطفه وطوله تفصيل مجملاته وتحصيل
رموزاته ومبهماته وحل مشكلاته وكشف معضلاته وتفسير الغويصة من الفاظه ومبانيه وتبيين الغوامض
من اشاراته ومعانيه وتنقيح الاحكام والمسايل وذكر اصولها مبرهنة بالدلايل والتنبيه على مواضع
الزلل والاتقاء عن المجازفة في نقل الاحكام والعلل مع ايجاز لا تخل لفهم الذكي وتطويل لا يمل طبع
اللبيب واجتناب ما ربما يكبر العقول عن الخطاء الخطل في القول والعمل وموهلا من الناظر فيه الدعا لي
والاستغفار واصلاح ما زل القلم به او الخاطر فيه والاستكثار فمن انا مع قلة علومي وكثرة اشغالي وسموم
حتى تطرق الخرق جسمي هذا الكتاب وتعرضت له في معرض الاباية وفصل الخطاب لكن حملني عليه حرصي
على التحصيل ومحافظة النسيان والحاح عامة الشركا والاخوان والله المستعان وعليه التكلان

كتاب الطهارات

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق
وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فعرض الطهارة غسل ٣ اعضا الثلاثة ومسح الراس والرجلين
الموفقان والكعبان في الغسل والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ان
النبي عليه السلام اتى سباطة قوم فبال وتوضا ومسح على ناصيته وخفيه اعلم ان العاقل
خلق لاكتساب السعادات الابدية والسيادة البرمدية واكتسابها بالعلم والعمل مع الاتقاء عن العصيان والذلل
والعلم اعم الامرين واشرفهما وارفعهما شانا وانفعهما للتقدمة على جميع العبادات والاعمال واستقلاله في افادة

السعادة في بعض ٢ احكام ثم العلوم نوعان نوع يتعلق بالالهيات ونوع يتعلق بالشرعيات والالهيات ملايكه
بالمعقول غنيته عن التعلم والشرعيات معلومة بلسان صاحب الشرع محتاجة الى التدريس والتفهيم ثم الشرعيات نوعان
نوع يتعلق بالعبادات ونوع يتعلق بغيرها كالمعاملات والجنايات وعلوم العبادات اهمها واشرفها واقدمها الى نيل
السعادات واتمها لانها معظمة المقصود من بعثة الرسل والانبيا والوسلة الى العرض من فطرة الثقلين وقطان
السماوات الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ثم هذه العبادات انواع منها ما يجب في العمر مرة كالحج
البيت ومنها ما يجب في السنة كزكوة المال والوابر والاضحية ومنها ما يجب في السنة شهر كصيام رمضان ومنها ما
يجب في كل يوم وليلة خمس مرات كالصلوات المكتوبات فكانت الصلوة اهم الشرعيات وافضل امور الدنيا
ثم للصلوة اركان تقوم بها وشروط تتعدمها والزم تلك الشروط الطهارة فلهذا قدم جمهور العلما من الاوايل والاواخر
عنايتهم الى تدوين الفقه في الصحف الدفاتر وتعديم العبادات على المعاملات وتعديم الصلوة على سايل العبادات
وتعديم الطهارة على غيرها من الشروط فلهذا ابتدا المصنف فقه بكتاب الطهارة وعنونه بقوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا قمتم الى الصلوة ٢ الاية وفي بدايته بقوله تعالى تبارك بكلام المجيد الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه تنزيل من حكيم عليم وايذان بان الوضو من الخصوصيات المتلوة دون المعقولة لما فيه من غسل الظاهر حقيقة دون
المخرج النجس وقد ثبت فرضيته بالكتاب والسنة واجماع ٢ الامة اما الكتاب فما تلا من ٢ الاية واما السنة فقوله عليه
السلام لا يقبل الله تعالى صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم غسل ذراعيه ثم يمسح
براسه ثم يغسل رجليه واما الاجماع فظاهر والاستدلال بالاية ان الله تعالى امر بغسل ٣ اعضا الثلاثة ومسح
الراس عند ارادة القيام الى الصلوة محدثا لان ارادة الفعل سبب له فعبر بالمسبب عن السبب كقوله تعالى فاذا
قرات القرآن فاستعذ بالله وقيل اذا قمتم الى الصلوة اي قصد تموها تعالى قاه الى كذا اذا قصده هكذا
ذكره صاحب الكشاف وانه خطاب للمحدثين رواه ابو بريدة عن النبي عليه السلام وروى مثله عن عمار وابن
عمر وسعد بن ابي وقاص وعبيدة وابي موسى ٢ شعري وجابر وابي العالية وسعيد بن المسيب وابرهيم والحسن والضحاك
والسدي عليه التابعون الفقها وما تعلق به داود ٢ اصفهاني من وضو النبي عليه السلام والخلفا
الراشدين رضوان الله عليهم اجمعين عند كل صلوة لسان عموم الخطاب محمول على الندب عندنا
ولا يستحب ولهذا صلى الخمس يوم الفتح ٢ الخندق اربع صلوات بوضو واحد وقال لاوضوا لا عن حدث
فعلم بان الله تعالى امر بغسل ٣ اعضا الثلاثة ومسح الراس عند ارادة القيام الى الصلوة محدثا والامر يقتضي
الوجوب فان قيل عطف الرجلين على الراس بالمسح فكيف يفيد غسلها قيل اما قراءة نافع وابن عامر
والكسايي وحفص وابي بكر والمفضل ٢ عشا بالنصب فظاهر لانه عطف على الوجوه ٢ الايدي دون الراس
لما في العطف عليهما من المشاركة بين المعطوف والمعطوف عليه محلا ٢ لفظا واما على قراءة الباقين بالجر فلتضمن العطف
لما يليق بالمعطوف من فعل الغسل كقولهم علفتها تبنا وماء باردا اي سقيتها ماء باردا او لارادة الغسل بلفظ المسح

التعريفات اللطيفة

من المسايل الشريفة والتعريفات المهمة اللطيفة اما حد الوجه في قصاص شعر الراس الى اسفل الذقن وقيل خديه والى شحمتي الاذن وهو الاوسع والاصح من اسفلها وفي زاد الفقها فان كان قبل شيات اللحية يفرض غسل كله واذا نبت يستحب غسل ما تحتها وعند الشافعي رضي الله عنه ان كثف فكذلك وان خفت لا يستحب قلت وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح الاصل ما يدل على الاطلاق وقال اذا كانت اللحية خفيفة ترى البشرة تحت الشعر فايصال الماء الى البشرة غير ساقط والا يسقط هكذا ذكره في المبسوط ثم قال هذا بين المذهبين ثم قال الحلواني وامر الماء على جميع ظاهر اللحية شرط حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يتقاطر الماء في الحية فان محمدا قال وانما مواضع الوضوء من اللحية ظاهرها واراد به جميع ظاهر اللحية من اصحابنا وفي الايضاح بخلافه فانه قال ومسح ما بلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب خلافا لابي يوسف رحمه الله على ما فرض الغسل سقط من الشعور في المجرد عن ابي حنيفة رحمه الله انه يسن مسحها ولا يجب وقيل واجب اتما على ظاهر الشاذب على الروايتين وفي جمع التفاريق الجواز عند ابي يوسف وان لم يصب الماء اللحية وعند محمد رحمه الله وكذا عن ابي حنيفة رحمه الله يمر عليها يده وعنه يمسح ربعها والصحيح انه يمر الماء على ظاهرها وفي البحر المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله لا يغسل العين بالماء ولا بامرار يفسل الوجه مغمضا عينه وقال الفقيه احمد بن ابرهيم ان غمض شديدا لا يجوز ولو رمدت عينه فرمضت يجب ايصال الماء تحت الرمض ان يبس خارجا بتغميض العين والا فلا وفي المغرب الغمض ما سال من الوسخ في المرق والرمض ما جمد ويجب ايصال الماء الى ما تحت الحواجب والشارب والحلواني في الشفة قفيل تبع للفم وقال الفقيه ابو جعفر ما انكتم عند انضمام الفم فهو للفم وما ظهر فللوجه يجب ايصال الماء اليه وفي رواية المحيط وكذلك يجب ايصال الماء الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب ما تعلق الروايات قال الحلواني واتفقوا ان عليه ان يميث الماء شعر حاجبيه وفي صلوة البقالي اذا اقتصل الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله وايصال الماء الى الشفتين وفي النوادر لا يجب وان طال ثم قال السعلي وما ظهر من شعور اللحية من الذقن لمن من الوجه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ولا رواية في وجوب غسل الذوابين اذا جاوزتا القدمين في الجنابة وغسل السلعة اذا نزلت عن الوجه والصحيح انه يجب غسلها في الجنابة وغسل السلعة في الوضوء ايضا والصحيح انه يجب غسل ذلك كله قال مولانا وسيدنا سيد السعداء والشهداء صاحب البحر المحيط فخر الدين الغزنوي جزاه الله تعالى عنا وعن كافة المسلمين خيرا في بحره ومن خطه نقلت المسئلتين ما ذكره مظهر الدين الشافعي رحمه الله في شرحه انه لو كان لرجل رجلان ويدان من جانب واحد يمنى يديها ويسرى رجليها وان كان يمنى ويسرى ما حد يديها فهي الاصلية ويجب غسلهما وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كالاصبع الزايدة والذنب والا فلا وفي فتاوى العصر ذكر الحلواني واختلفوا فما جبهن من مقدم الراس فعلى ان قل فمن الوجه وان كثر فمن الراس

حنف

وعن ابي يوسف حلف الغسل بقال لمسح للصلوة اذا توضا او الجعل للامر بالمسح مجاز عن النهي عن الاسراف في صب الماء لكون غسلها مظنة للاسراف ذهب الى الاول جماعة من المفسرين والى الثاني الزجاج وابن الانباري والى الثالث جار الله العلامة رحمهم الله والدليل على ارادة الغسل منه دون المسح انه غيا الواجب في الرجل الى الكعبين والمسح غير مغيا بالاجماع ودليل انه لم يذكر الله تعالى للمسح في الوضوء والتيمم غايه خلاف الغسل والجواب الثاني وقد ذهب الله صاحب الكشاف ان للرجل حالين مكشوفة ومستورة بالخف فغسل المكشوفة ومسح المستورة **فان قيل** لم ذكر المرافق بلفظ الجمع والكعبان بالتثنية **قيل** لان المرفق طرف العظم الذي يرتفق اي يتكا عليه فانما في كل يد ثلثة طوف احدى عظم العضد الباقي وطرفا عظم العضد بخلاف الكعبين فانهما العظمان الناتيان من جانبي القدم قاله الاصمعي وعليه عامة العلما وذكر قاضي صدد وعند محمد رحمه الله عليه هما العظمان المرتفعان اسفل من الناتيين حتى لا يجب الناتيين عنده وفي شرح ابكر الكعب عظم مرتفع في مقدم الرجل عند ابي حنيفه رحمه الله عليه وعند محمد رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله العظمان الناتيان حتى لو ترك غسلهما جاز عندهما خلافا لابي يوسف ثم قال المصنف رحمه الله ويدخل المرفقان والكعبان وهذا مذهبنا وقال زفر رحمه الله لا يدخلان لان الله تعالى جعلها غاية والغاية لا تدخل تحت المغيا كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل والصحيح مذهبنا لوجهين انها حملت حدا لاسقاط للتناول اسم اليد والرجل هذه الجوارح الى المنابط ونهاية الفخذ فلا يدخل تحت السقوط والثاني ما ذكره في الكشاف ان جكم الغاية في الخروج والدخول يدور مع الدليل لانها يستعمل فيهما قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال فنظرة الى ميسرة ولم يدخل الليل والميسرة في الصيام والنظرة وقال من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وقد دخل المسجد الاقصى في الاسراء وقال حفظت القرآن من اوله الى اخره فدخل الاول والاخر وقد دل على دخول الغاية في هذه الآية فعل النبي وقوله اما فعله فانه كان يديرا تما على مرفقيه في الوضوء واما قوله مما روي عنه انه قال ويل للاعقاب من النار وفي المغرب لشباطة الكناسة والمراد ما الحديث ملقى الكناسات تسمية للمحل باسم الحال كقولهم جرى النهر والله اعلم **فصل** ثم اعلم ان الوضوء يشتمل على فروض وشروط وسنن وآداب والفرض في لسان الفقها ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالكتاب الله تعالى والمواتر والاجماع نحو الصلوة والصوم والزكوة واركانها وشرايطها واركان الوضوء والواجب ما ثبت وجوبه بدليل فيه شبهة العدم والاخلال به مدخل في استحقاق الذم والعقاب كصدقة الفطر والاضحية واجبات الصلوة والسنة ما واظب النبي عليه السلام ولم يتركه الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف باختصاصه به كسنن الصلوة والوضوء والادب ما فعله مرة او مرتين ملكنا ذكرها كذا الدين لابي صولى في الحدود اما فروضه فاربعة على ما عده المصنف ولكن لا بد من معرفة حدودها وما يتعلق بها

العلما
غسل
في الغسل
اجد ما جح
واجماع الامة
عليها
رحمه الله
محمد
رجع
جعفر
قصر
السلعة
والشعور

والصحيح انه من الراس حتى جاز المسح عليه وفي تبيين الكمالي وحد الوجه من قصاص الشعر الى شحمة من ذن الى اصل الاذن كذا في جده اهل اللغة وعلى هذا الاصل فمنه الترعتان ومنه ما انحسر من الشعر من جانبي الجبهة الى الراس لانه من الراس وفي ط واما البياض بين العذار وشحمة الاذن فذكر الحلواني ان ظاهر المذهب ان عليه ان يبلله وقال الطحاوي رحمه الله عليه يغسل ذلك الموضع يعني الناصح ومنه البياض وعليه اكثر مشايخنا رحمهم الله وفي القدوري يجب غسل عذار الى حسنة ومحمد رحمهم الله وفي سرح البرجندي الصحيح من المذهب انه يجب ايصال الماء بصفة الغسل الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجب ايصال الماء وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا بلله بالماء سقط عنه الفرض وهذا فاسد وعن ابي اسحاق الحافظ روي عن ابي حنيفة ومحمد وزفر رحمهم الله انه يفترض غسله وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا غسله فحسن وان لم يغسل اجزاه واما فرض الله فمن رؤس الاصابع الى المرفقين ويدخل المرافق فيه لما روى انه ع توضأ وط قال ابو بكر الاسكاف ويجب ايصال الماء الى ما تحت الطين والعجين في اظفار الطيان والحبان دون البذر لتوله منه وذكر الصفار في شرحه ان طال يجب ايصال الماء الى ما تحت الطين والعجين والا فلا وفي ظ يجب ايصاله في حق الحضري دون القروي لان في اظفار الحضري وسومة تمنع وصول الماء اليه وفي اظفار القروي طين رقيق لا يمنع ولو كان عليه جلد سمك او خبز مضروب جاف يمنع وصول الماء الى ما تحته لم يجز وفي دنين الاباب والبرغوث جاز وفي الجامع الصغير الطيان والحبان او المرأة التي تضع الجنا اذا كانوا لا يظفرون وفيها وذر او طين او عجين او جنا حارت صلوتهم اذ لا تستطاع ان يمشي منه لا يحرج قال ابو نصر الدبوسي وهذا صحيح قال وبه اخذ الفقيه ابو الليث ان بقي من مواضع الوضوء قدر لا يبل ابره او لذق باصل ظفره طين يابس او رطب لم يجزه وان تلطخ يده بخمير او جنا جاز وسئل الدبوسي عمن عجن فاصاب يده عجين فيبس وتوضأ قال يجزيه ان كان قليلا ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه في الوضوء اذا كان واسعا وفي الضيق اختلاف المشايخ وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابي سليمان عنهما عدم اشتراط النزع والتحريك واما مسح البراس فعند مالك متقدرا بالكل وعند الشافعي ما يستحق اسم المسح وعندنا بقدر الناصية وهو ربع البراس وفي صلوة الاصل وصلوة الاثر قدره بثلث اصابع اليد وفي زاد الفقهاء وتحفة الفقهاء في ظاهر المذهب مقدر بثلث اصابع وروي بربع البراس وفي المنتقى في قول ابي يوسف رحمه الله بقدر اصبع واجب عرضا وفي قول ابي حنيفة رحمه الله بثلث اصابع فالكل اعتبروا ظاهر الآية والشافعي رضي الله عنه حمل الباء على التبعيض واصحابنا قالوا الآية مجملة فوقع حديث المغيرة بيانا وتفسيرا لها وهو قدره بثلث اصابع قال الله تعالى امر بالمسح بالبراس والمسح يكون باكثر آلته وهو اصابع اليد فكانه قال وامسحوا بثلث اصابع ايديكم ولهذا اعتبر بثلث اصابع في الموطوء ومنه مسح الخف بالاجماع وكذلك لو وضع على البراس

ثلث اصابع ومدها الى قدر الربع جاز عندهم ولو كان مقدارا بالربع لما جاز كما لو مد صبيا او اصبع وقال زفر يكون كما في الوضوء ولو مسح بالابهام والسبابة معا وحنى جاز لان ما بينهما قدر اصبع فيصير قدر ثلث اصابع وفي المحيط مسح شعرا نابتا على شعر تحته ان جاز وان كان تحته بعض او حبهة لم يجز ولو دار ذوابه على راسه ومسح عليها لم يجز على الاصح ارسلها او لا وفي هداية الناطفي على هذا لو مسح على الخضاب او الوقاية لم يجز وان وصل الى الشعر وقيل هذا قبل غسل الحمار وقيل هذا اذا خرج الماء عن كونه ماء مطلقا وفي النظم قال عامة العلماء اذا وصل الماء الى الشعر جاز والا فلا ولو نسي راسه فاصابه المطر قدر ثلث اصابع جاز مسحه بالبلل لا قال صاحب المحيط رضي الله عنه وهذا ينقض على اثر شرط النية في مسح الراس بخلاف المسح على الخفين في بعض الروايات لانه بدل كالتيمم مسح راسه ببلل نقت في كفه جاز وان اخذها من لحيته لم يجز قال الحاكم الشهيد انما يجوز ببلل كفه ما لم يستعمل في العضو وخطاه عامة المشايخ بما ذكره محمد رحمه الله في مسح الخف انه اذا توضأ ثم مسح على الخف ببلل بقيت على كفه بعد الغسل جاز ولو مسح برأسه ثم على خفه بقيت في يده لم يجز قال استاذنا رحمه الله والصحيح ما قاله الحاكم فقد نص الكرخي قوله في جامعه الكبير على الرواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مفسرا معللا انه اذا مسح على راسه بفضل غسل ذراعه لم يجز الا بماء جديد لانه ماء قد تطهر به مرة قال ولو مسح على راسه ولحيته ثم حلقها لا يعيد المسح وكذا اقلم الاظفار لانها مع الجلد شئ واحد بخلاف مسح الخف واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين كما مر وعن بعض الشيعة الفرض مسح المسح وعن الحسن البصري الخيار بينهما وعنه يجمع بينهما ومد فرض الرجلين الى الكعبين لشئ ذلك لان المسح عن مغيا الى الكعب بالاجماع وقالت عائشة رضي الله عنها لان اقطع احب الي من ان امسح على القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله عليه السلام مسح على القدمين ولو قطعت فبقي نصف الكعب يجب غسل البقية وموضع القطع ولو قطع فوقهما لا يجب وكذا في المرافق ولو جعل الشحم في شعاف رجله فلم يصل الماء تحته ان كان بحال يضر جاز والا فلا واما شروطه فاستعمال الماء المطلق على ما مر بيانه ان شاء الله تعالى واجراء الماء على اعضاء الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط وقال ابو يوسف رحمه الله ان مسحه بالماء كالمذهبين جاز لان الله تعالى امر بالغسل والغسل هو التسييل ولهذا جعل الاعضاء في الوضوء حنفيين مغسولة وممسوحة ولو كان المسح بالماء غسلا لكانت جنبا واحدا وعلى هذا يجب صب الماء على الوجه من فوق وتسييله على العارض بين العذار والاذن وما تحت الحاجبين وطور الشارب والا لم يجز واما سنن الوضوء فقال المصنف رحمه الله وسنن الطهارة غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء اذا استيقظ المتوضئ من نومه لقوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده واشار صاحب الشرع الى تعميم النجاسة بدخول على التوابع دون الوجوب

في الابوين واخلاف البطون منه كما في الاولاد للصلب وحكم هذه الاصناف المنسوبة الي ابوي
الميت واحداده ما ذكرنا قال والمعتق اولي بالفاضل عن سهام ذوي السهام اذا لم يكن عصبته
سواه لقوله عليه الصلوة والسلام فما ابقت الفرائض فلاولي رجل عصبة ذكر ولما مر في بابه قال وهو في
الموالات ترث عندنا خلافا للشافعي لاسماء الفرائض ولنا قوله تعالي والذين عقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم اوجب الميراث بالمحالفة ولا يجب بسائر العقود سوي عقد المولاة قال واذا ترك
المعتق اب مولاه وابن مولاه فللابن النصف وقال ابو يوسف للاب السدس وللابن الباقي كالنسب
ولهما ما مر من الحديث ولانهما يرثان بالعصوبة والاقرب اولي وصار كما اذا ترك
احد مولاه واخ مولاه فان للاخ عندهما وهو قولي حسنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
في المرة الثانية للاخ الثلثان كما مر قال وللاب من جر هذه كالاعتاق والصحيح
ما قلنا لقوله عليه الصلوة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولانه ورث به فلا ينتقل هذه كالنسب

باب حساب الفرائض

في النكاح قال اذا كان في المسئلة نصف ونصف
او نصف فاصلها من اثنين واذا كان ثلث وما بقي او ثلثان فاصلها من ثلاثة واذا كان
ربع وما بقي او ربع ونصف فاصلها اربعة واذا كان ثمن وما بقي او ثمن ونصف فاصلها من
ثمانية واذا كان نصف وثلثان او سدس فاصلها من ستة وتعول الي سبعة وعالت ستة
وعشرين واذا كان مع الربع ثلثان وسدس فاصلها من اثني عشر وتعول الي خمسة
عشر وسبعة عشر واذا كان مع الثمن ثلثان او سدس فاصلها من اربعة
وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين ولا خلاف في هذه الجملة الا في الاحوال فانه روي
عن ابن عباس لا تعال الفرائض ويدخل النقص علي من يصير عصبة في حالة والصحيح
ما قلنا علا بنص القرآن وليس البعض اولي بالبعض من البعض فالحاصل
ان اصول الفرائض ستة نصف وربع وثمن علي التضعيف وثلثان وثلث وسدس كذلك
حتي احتيط النصف بالصنف الثاني فالمسئلة من ستة وحتي احتيط الربع فمن ضعفه
وهي اثني عشر ومتي احتيط الثمن بما فمن اربعة وعشرين ولا خلاف فيما لا بد منها
ضرورة واصله انه متي اجتمع عندك جزاء او اكثر فانظر الي مختارجها مفردة
فان كانت متفقة فمخرج الكل من مخرج واحد كالثلث والسدس وان كانت متداخلة
فمخرجه كالثلث والتسعة او الربع والنصف فمخرج من اكثرها وان كانت متوافقة
فاضرب وفق احدهما المخرجين في الاخر كالربع والسدس فابلغ فهو مخرجها
وان كانت متباينة فاضرب مخرج احدهما في الاخر كالثلث والربع فابلغ فهو

مخرجها

وعلي هذا القياس قال واذا انقسمت المسئلة علي الورثة فقد صحت وان لم ينقسم سهام فريق عليهم
فاضرب عدد هم في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فاخرج صحت منه كما مر اه واخوين للام الثلث
الربع سهم وللاخوين ما بقي ثلاثة اسهم لا ينقسم عليهما فاضرب اثنين في اصل المسئلة يكون ثمانية
ثم انظر فيما يصح فان وافق سهامهم عدد هم فاضرب وفق عدد هم في اصل المسئلة يكون ثمانية فمنها يصح فان
لم ينقسم سهام فريق او اكثر فاضرب احد العددين في الاخر ثم اجتمع في اصل المسئلة فان تساوت الاعداد اجزأ
احد هما عن الاخر كما مر اثنين واخوين فاضرب اثنين في اصل المسئلة فان كان احد العددين جزأ من الآخر اعني الاكثر عن الاقل كاربع نسوة واخوين اذا ضربت الاربعة اجزأ عن
الاخوين فان وافق واحد العددين الاخرين ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ثم اجتمع في اصل
المسئلة كاربع نسوة واخت وستة اعمام فالنسوة توافق الاربعة بالانصاف فاضرب نصف احدهما في
جميع الاخر ثم في اصل المسئلة يكون ثمانية واربعين ومنها يصح فان اصحاب المسئلة ناهز سهام كل واحد
حد ما اجتمع علي ما صححت منه الفريضة خرج من ذلك كم الوارث ما ذكره المصنف رحمه الله في حساب
الفرائض جامع كاف لكنه عالة الاعجاز لكن المبتدي يحتاج الي زيادة بسط فنقول الاصل فيه ان تنظر اولا الي السهام كل فريق من اصل المسئلة فان وجدتها مستقيمة علي عدد رؤسهم
استغنيت عن التصحيح كجدتين وثلاث زوجات واخوين للام واربع اخوات لاب وام اصل المسئلة اثني
عشر وعالت الي سبعة عشر وسهام كل من فريق مستقيمة علي عدد هم فاستغنيت عن التصحيح
وان انكسر السهام علي رؤسهم فلا يخلو اما انكسر علي فريق من فرقهم او اكثر الي اربعة لا يزيد علي
هذا فان انكسر علي فريق واحد فانظر فان كان من بين السهام والرؤس موافقة فاضرب
وفق الرؤس في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فابلغ صحت منه المسئلة كجدة وعشرة اعمام
اصله من ستة نصيب الاعمام خمسة ومنها موافقة بالخمس فاضرب خمس الاعمام في الستة فصار اثني
عشر ومنها صح وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب كل الرؤس فيما كجدة وثلاثة اعمام فابلغ صحت المسئلة
منه واما اذا انكسرت السهام علي اكثر من فريق واحد فلا بد من نظر بين فيما الاول ان ينظر بين
السهام والرؤس من انكسرت عليهم تلك السهام فان كان بينهما موافقة يحذف وفق تلك الرؤس من كل فريق
والثاني كل الرؤس ثم انظر الي الباقي فان خرج من تلك الرؤس فانما لا يخلو اما ان خمسة اقسام اما
ان تتماثل او متداخلة او متوافقة او متباينة او يختلف فان كانت متماثلة كثلاث جدات وتسع
اخوات متفرقات اصله من ستة وعالت الي سبعة وانكسرت السهام علي جميعهن في الاعداد متماثلة
فاضرب ثلاثة في سبعة فمنها مسئلة وان كانت متداخلة وهو ما ينفي الاقل الاكثر علي البواقي كثلاثة وستة
فاضرب اكثرهما في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فمنها تصح مسئلة جدتان وثلاث اخوات لاب وام

كالمرأة وستة اخوة للمرأة الربع سهم وللاخوة للام فاضرب ثلث عددهم في اصل المسئلة

عبد الي حسنة ومحمد رحمهما الله

ومابقي

التضعيف

وثنتا عشره اخما لام اصله من ستة وعالت الى سبعة فاذا عند كل وثلاثة اعداد اثنان وثلاث
وستة والاثنان وثلاثة داخله فى الستة فاضرب الستة فى السبعة وصارا ثنين واربعين فمنها تصح
فان كانت متوافقه فاضرب وفق احد العددين فى الاخر ثم طلب موافقه بين هذا المجموع وبين
العدد الثالث واضرب وفق احدهما فى جميع الاخر ثم اطلب موافقه بين هذا المجموع فى الثانى
وبين الرابع واضرب وفق احدهما فى جميع الآخر ثم اضرب ما اجتمع فى اصل المسله وعولها فمنه
تصح مثاله اربع جدات وتسع اخوات لاب وام وستة اعمام فاضرب وفق الجدات فى الاعمام
وذلك اثنان فى ستة صارا ثنى عشر ومن التسعة موافقه بالثلث فاضرب ثلث التسعة
فى اثنى عشر صارا ستة وثلاثين ثم اضرب هذا المجموع فى اصل المسله وهى السته بلغ مائتين وستة
عشر فمنها تصح فان كانت عائله فمنها تصح مثاله جدتان وثلاث اخوات لام وخمسة اعمام فاضرب
الاثنين فى الثلث صارا ستة ثم اضرب الستة صارا ماله وثمانين فمنها تصح وان كانت محتلطه فخذ
من المتماثلين احدهما ومن المتداخلين اكثرهما فهذا الماخوذ اياها متوافقان اوماثلان فاعمل فيه
ما ذكرناه لكن فى المتوافقه والمسالة والله اعلم ثم اذا اردت معرفة نصب كل واحد من الورثه
فيها طريقان يعمان الكل وطريق يخالف بعض المتماثلين والمتداخل اما الطريق العام فهو ان يدفع لكل
واحد من كل فريق مثل ما كان لكل فريق من اصل المسله كما فى مثال المتماثلين اربعة اخوات
وتسع اخوات متزوجات وكان للجدات سهم من اصل المسله فادفع لكل واحده منهن من المجموع سهما
وكان للاخوات لام وام اربعة فادفع لكل واحده سهمين وما فى المتداخلين فادفع لكل واحد من الاكثر مثل
ما للفريق الاخر من اصل المسله ان كان الاكثر مثل الاقل او مثل الاعلى وثلاثه امثاله ان كان الاكثر الاقل على هذا كما فى ما مر بيانا
وذلك من المثال جدتان وثلاثة اخوات لاب وام وثنتا عشرة اخما لام وقد صحت من اثنين واربعين
وكان لست اخوات لام سهم من الاصل فادفع لكل واحده سهما وللثلاث اخوات لام اربعة والاكثر
مثلاه فادفع لكل واحده منهن ثمانية وللجدتين سهم والاكثر ثلاثه امثاله فادفع لكل واحده منهن
ثلاثه واما الطريقان العامان فاحدهما ان تضرب سهام كل فريق فيما ضرب فى اصل المسله
وتسمى المضروب فما بلغ فاقسمه على عدد ذلك الفريق وهذا ظاهر سهل مطرد والثانى طريق النسبه
وهو الاحسن والانفع وهو ان تنسب سهام كل فريق الى ذلك الفريق وخذ بتلك النسبه من
المضروب وادفعه الى كل واحد من احاد ذلك الفريق وسر فى ذلك فى المثال الاخير كان للجدتين
سهم من اصل المسله ونسبه السهم اليهما النصف فخذ النصف من المضروب وذلك ثلاثه
من ستة فادفع لكل واحده منهما ثلاثه وكان للاخوات لاب وام اربعة وهن ثلاث ونسبه
الاربعه الى الثلاثه مثله ومثل ثلثه فادفع لكل واحده مثل المضروب ومثل ثلثه وذلك
ثمانية

ثمانية وكان لست اخوات لام سهم وذلك مثل سدس المضروب فادفع لكل واحده مثل سدس المضروب وذلك
وحسن هذا الطريق انك لا تحتاج فيه الى القسمه بل يعرف فيه نصب كل واحد مثلا

فصل فى قسمة التركات

واذا اردت قسمة التركه من الدراهم والدنانير
وغيرهما فاضرب سهام كل وارث بعد التصحيح فى التركه فما بلغ فاقسم المبلغ على
سهام التصحيح فما خرج من القسمه فهو نصب ذلك الوارث مثاله اربع نسوة واخت
لاب وام وستة اعمام اصله من اربعه وتصحح من ثمانية واربعين والتركه ستون
دينارا واردت معرفه نصب كل من الكل اما النسوة فاضرب سهامهن وهى
اثنى عشر فى التركه وهى ستون بلغ ستمائه وعشرين ثم اقسم المبلغ على ثمانيه واربعين
خرج خمسه عشر فهذا نصيبهن من الدنانير واضرب سهام الاخت فيها وهى اربعه
وعشرون فى ستين بلغ الفا واربعمائه واربعين ثم اقسم المبلغ على ثمانيه واربعين
خرج ثلاثون وذلك نصيبها واضرب سهام الاعمام وذلك اثنى عشر كما ضربت سهام
النسوة واقسم المبلغ على التصحيح خرج خمسه عشر وذلك نصيبهم وعلى هذا القياس فى جميع
المسائل

باب المناسخة

قال واذا لم تقسم التركه حتى
مات احد الورثه فان كان ما نصيبه من الميت الاول ينقسم على عدد ورثته فقد
صحت المسله مما صحت الاولى منه كزوج وبنت وعم مات الميت عن زوج وعم فالفريضه
الاولى من اربعه والثانيه من اثنين ونصيب الميت الثانى فاستقام على فريضته
قال وان لم ينقسم صحت فريضه الميت الثانى بالطريقه التى ذكرناها ثم ضربت احدى
المسئلتين فى الاخرى ان لم يكن من سهام الميت الثانى وما صحت منه فريضته فهو موافقه
فما بلغ صحت منه كزوج وبنت عم مات الزوج عن بنت وعم فالاولى من اربعه والثانيه
من اثنين ونصيب الزوج سهم فلم ينقسم على فريضه فضربت الثانيه فى الاولى صارت
ثمانيه فمنها صحت قال فان كانت سهما موافقه فاضرب وفق المسله الثانيه فى
الاولى فما اجتمع صحت منه المسئلتان كزوج وبنت وعم مات الميت عن زوج وبنت
وعم فالاولى من اربعه وكذا الثانيه ونصيب الميت الثانى سهمان وسهما موافقه
بالنصف فضربت نصف الفريضه الثانيه فى الاولى صارت ثمانيه فمنها المسئلتان قال
وكل من كان له فى المسله الاولى شئ مضروب فى وفق المسله الثانيه ومن كان له فى
المسله الثانيه شئ مضروب فى تركه الميت الثانى اى فى نصيبه من الفريضه الاولى
ثم فما ضرباه من المثال كان للزوج الاول سهم من فريضته ضربته فى وفق الثانيه

صار سهمان فذلك بضربه وكذا العم وللروح الباقي سهم من العريضة الثانية صرتنه
في وفق الثمانية صار سهمان فذلك بضربه وكذا العم وللروح الباقي سهم من العريضة
الثمانية صرتنه في وفق بضرب المنتب الثاني وذلك سهم فذلك بضربه وكذا العم الثاني
وللبنت منها سهمان صرتها فه فكان اثنين وذلك بضربها فلت ذكر معرفة نصيب
كل واحد من الورثة في المتوافق دون المتباين ومعرفة النصيب في المتماثلين ان
تضرب مالكل واحد منهم من العريضة الاولى في جميع العريضة الثانية فما بلغ فهو نصيبه
وتضرب مالكل واحد منهم من العريضة في نصيب المنتب الثاني فما بلغ فهو نصيبه ثم ان
مات بعض ورثة المنتب الثاني فاجعل فريضة المنتب الاول والثاني فريضة واحدة على
الوجه الذي ذكرنا وصحح فريضة المنتب الثالث واعمل بسهمها على ما رسمناه لك في فريضة
الاول والثاني وانصبائهم وعلى هذا القياس في الزيادة مثال آخر زوجة واخت
لاب وخمسة اعمام مات الاخت عن زوج وام وبنت وعم فالمسئلة الاولى من عشرين
والمئة من اثني عشر ونصيب المنتب الثاني عشرة وبينه وبين المئة موافقة بالنصف
فضرب نصف المئة وهي ستة في الاولى وهي عشرون بلغ مائة وعشرين ونصيب
الزوجة منها ثلاثون والاعمام كذلك ونصيب الزوج خمسة عشر والبنت ثلاثون
والام عشرة والعم خمسة فمنها صحت المسئلتان قال واذا صحت مسئلة المناسخة
واردت معرفة ما نصيب كل واحد من حساب الدراهم فسمت ما صحت منه المسئلة
على ثمانية واربعين فما خرج اخذت له من سهام كل وارث جبة وسائه فما صار لها لكل من
المثال الاخر فانه يصح من مائة وعشرين فاذا قسمتها على ثمانية واربعين يكون الخارج
من القسمة سهمان ونصف فاجعل كل سهمين ونصف حبة لان كل واحد من المقسوم عليه
حبة من الدينار او الدرهم فيكون الخارج حبة ايضا وكان للزوجة من الصحيح ثلاثين
سهما فيكون اثني عشر حبة وذلك ربع دينار وللاعمام كذلك فصار نصف دينار وللبنت
ايضا كذلك فصار ثلثي دينار وطسوجين وللزوجة خمسة عشر وذلك ثمن فصار خمسة
دوانق وطسوجا وللام عشرة وذلك نصف دانق وللعم خمسة وذلك طسوج فصار
المجموع دينارا تاما او درهما تاما فعرفت مقدار نصيب كل واحد من الورثة من
الدينار او الدرهم مثال آخر في التصحيح الناقص من ثمانية واربعين زوج وبنت وام
واما عم لاب وام تصح من اربعة وعشرين فاذا قسمتها على ثمانية واربعين يكون الخارج
من القسمة نصف سهم فاجعله حبة فكان كل سهم حبتين وللزوج منها ستة اسهم فكان

اثني

اثني عشر حبة وذلك ربع دينار وللبنت اثني عشر سهما اربعة وعشرون حبة وذلك
نصف دينار وللام اربعة اسهم ثمانية حبات وذلك دانق صار المجموع خمسة دوانق وطسوجين
وللاثنين العم سهمان وذلك نصف دانق فصار الكل دينارا ولو كان مكان اثني العم عم واحد
كان الخارج من القسمة ربع سهم فاجعل كل ربع سهم حبة تعرف نصيب كل واحد
من الدينار وعلى هذا القياس في الزيادة والنقصان مستمدا طلائع التوفيق من
الحنان المنان مؤملا مدد العصمة عن الزلل والخطاء والنسيان قائلا رب
الجود والطول والاحسان قال رضي الله عنه لقد بذلت جهدي وطاقتي واعملت
مكنتي واسطاعتي في التحاشي عن التبديل والتحريف والتحيد في نقل المسائل
والعلل عن الكتب الموقوف بها عن الغير المخل والتصحيف لكن القلب نوساوس
الدساعلل والخاطر بسبب الكبر وكثرة الدرس حسير كليل والنسيان من
خصائص الانسانية والخطاء والزلل شعار الادمية فالمامول من كرم من كرم هذا
الشرح بالنظر فيه والاحاطة بدقائق مبانيه واسرار معانيه ان يتدارك هفواته
وزلاته فيه بعدما اتقن وجوب تلافيه فالى ما ركبت فيه تركيبا ولا اثرت في
بسط المسائل والعلل واجازها وتلفيقها بريئا الا بعد طول التامل وكثرة المراجعات
الله والتفكر والله ولي العصمة واللطف والتوفيق كلامنا لما احد الاصابة ومدارك
البحث وان تذكروني عند مطالعتهم اياه في صالح ادعيتهم وتستغفروا الله
لي ولوالدي ولاستاذي انه هو الغفور الرحيم " "

انتهى الفراغ من تسويده بعون الله وحسن توفيقه وتائيده
والحمد لله على الآئه والشكر على افضاله
والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله
وعترته وصحبه ومن
على دينه